

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .
- وعنه يجب لكونها غير عفيفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى .
- قلت وهو الصواب .
- وذكر في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم أن المستحب هو فيما إذا كانت مفطرة في حق زوجها ولا تقوم بحقوقه .
- قلت وفيه نظر \$ فائدتان .
- إحداهما زنى المرأة لا يفسخ النكاح نص عليه .
- ونقل المروذي فيمن يسكر زوج أخته يحولها إليه .
- وعنه أيضا يفرق بينهما قال الله المستعان .
- الثانية إذا ترك الزوج حق الله فالمرأة في ذلك كالزوج فتتخلص منه بالخلع ونحوه .
- والمحرم وهو طلاق الحائض أو في طهر أصابها فيه على ما يأتي إن شاء الله تعالى في باب سنة الطلاق وبدعته .
- والواجب وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة وطلاق الحكمين إذا رأيا ذلك قاله الأصحاب .
- ذكر المصنف الثلاثة الأول هنا والرابع ذكره في باب سنة الطلاق وبدعته والخامس ذكره في باب الإيلاء .
- فائدة لا يجب الطلاق في غير ذلك على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه يجب الطلاق إذا أمره أبوه به وقاله أبو بكر في التنبيه .
- وعنه يجب بشرط أن يكون أبوه عدلا